

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 273 وأبو داود ، والنسائي . .

852 وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضاً وغيره . ( والرواية الثانية ) : يقرأ في الثانية ب 19 ( { سبح اسم ربك الأعلى } ) اختارها أبو بكر في التنبيه . .

853 لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و 19 ( { سبح اسم ربك الأعلى } ) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة 19 ( { الم تنزيل } ) و 19 ( { تبارك الذي بيده الملك } ) . .

854 وقد جاء في الصحيح أن النبي قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية . .

855 وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية . .

856 وجاء في سنن سعيد أنه قرأ مع سورة الجمعة { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } وإلى أعلم . .

قال : ويجهر بالقراءة . .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى زماننا هذا ، وإلى أعلم . .

قال : ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة . .

857 ش : لعموم قوله : ( من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ) . .

858 ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي : ( من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته ) . .

859 وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي [ قال ] : ( من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك ) رواه النسائي أيضاً . .

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره ، إذا كان قد دخل بنية الظهر . .

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجديها فله صورتان ( إحداهما ) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب

المعروف هنا أن الجمعة لا تحل له . .

860 لما روي عن النبي أنه قال : ( من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن

أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ) ، رواه الدارقطني وغيره من طرق